

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

زهرة العريش
في الكلام عن الحشيش
الزركشي


کتابت
۱۲۱

زهرة العريش في الكلام عن الحسين
أنا لبيد أبو عبد الله محمد الزركشي

۶ ورقان ۱۶۵

۱۶۴ × ۱۵۶ سم


(۱۴۳۷)



[مکتبہ فتح پور] تاریخ دستخط کتب خانہ

کتابخانه

کتاب
۱۳۲۶



هذه رسالة في الحشيشة **بخط العباس بن علي الحسيني**

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام العالم العلامة جبر الفهامه ابو عبد الله محمد الزركشي
رحمه الله الحمد لله على نعمائه والصلوة والسلام على سيدنا محمد صفوة اصفاة
وعلى آله وصحبه خيرا ووليائه اما بعد فمدن فصول في التطعم على الحشيشة اقتضى
الحال ترجمها الفصل الاول في اسما ووقت ظهورها فالاطباء يسمونها
الوقت الهندى ومنهم من سميها ورق السمدايخ وتسمى بالغبيرا وبالجبيرة
وبالفلندرية ويقال كل ورق منها يقدر الاصبغ اصابع اليد ثم قيل
كان ظهورها على يد حيدر في سنة خمس وخمسة تفريرا ولهذا سميت حيدرية
وذلك انه خرج هائما مع ثغر من اصحابه فمر على هذه الحشيشة فرأى اعضانها
تتحرك من غير هوا فقال في نفسه هذا السرفيها فاقطف واكل منها فلما
رجع اليهم اعلمهم انه رأى فيها سرا وامرهم باكلها وقيل ظهرت على يد
احمد المسارحى الفلندرى ولهذا سميت فلندرية قال ابو العباس بن تيمية
انما يكلم فيها الائمة الاربع وغيرهم من علماء السلف لانما لم تكن في زمانهم
وانما ظهرت دولة التتار ولذا قال غير الفصل الثاني في مضارها
في العقل والبدن ذكر بعضهم انه جمع فيها مائة وعشرون مغزة دسنية ودينوبية
وقد اجمع الاطباء انها تؤدى الغلرة والغلرة تؤدى الحرارة الغلرة تؤدى




فعرلتها عن الجسد واستولت عن البدن فحفت الرطوبة واشتدت الامراض
 الحارة والحميات قال محمد بن زكريا الرازي اكل ورق السرداق البستاني يصنع
 الدراس ويقطع المن ويحفظ ويولد العذرة والعلة في ذلك ان رطوبات الابدان
 الكائنة على حد الاعتدال هي تقع تبعا لبقا الحيوان فما حفت الرطوبة منه
 فانه يضر معين على التلافة وهي تورث موت النخلة واختلال العقل والارواح
 والاستسقاء الابنة فان بعض الائمة جمع المذمومات موجودة في الخشيشه
 وزيادته فاما ضرر الخمر في الدين لافي البدن وضررها فيها وهي تشارك
 الخمر في السكر وفساد الفكر وسيان الذكر وفساد السرور ذهاب الحياء والحياء
 المراد عدم المروءة وكشف المروءة وكشف العورة ^{وتعد} وتقع في الغيرة والتلاف الكيس
 ومجالسة البليس وترك الصلوات والوقوف في المحرمات هذا بعض ضررها
 في الدين واما البدن فتفسد العقل وتقطع النسل وتولد الجذام وتورث
 البرص وتجلب الاستقام وتكسب العشى وتنتن الفم وتجفف المن وتسقط
 شعر الاجفان وتحرق الدم وتحفر الاسنان وتظهر الداء الخبي وتفسد الاحشاء
 وتبطل الاعضاء وتضييق النفس وتقوى الهوس وتنقص القوى وتقل
 الحياء وتفسد الالوان وتسود الاسنان وتثقب الكبد وتوج المعدة وتولد
 في الفم الجحر وفي العينين الغشاوة وقلة النظر وفي التجويد كثر الفكر ومن اوصافها
 المذمومة انها تكسب الكسل وتورث الفشل وتجعل الناس كالجمل تعبد العزود ^{بها}
 والصحيح

المروءة في الخمر

والصحيح انما تنشق المروءة وتزيد القوة ثم انها تفسد العذرة وتبدل الفطرة وتخذ
 الفطنة وتولد البطنة تجعل الاكل منه والنوم له منطنه فهو بعيد عن السنه
 ويحسن بامه ظنه وسه ور القابل واصغود ايتها والدائم يفاوجنوا رشا
 قلت ومن اعظم ايهما ان معانيها لا يكاد يتوب لتاثيرها في مزاجه وانت
 ترى اصلها الكفر والخلق ضلالا وتجا فاعمال الاسقامه واقرب الى الدنيا
 واسقم احلاما وافسد تقرقا وسه ور القابل

قل لمن ياكل الخشيشه جهلا يا خسينا قمحت شر معيشه
 وية العقل دوة فلماذا يا سيفها قبحها خشيشه

الفصل الثالث في انها مسكرة ومفسد للعقل والذمى اجمع عليه
 الاطبا والعلماء باحوال النبات انها مسكرة منهم ابو عبد الله بن احمد المالكي
 المشاب من البيطار في كتابه الجامع لقوى الاولم والاعدية ومر التوت
 الحندي نوع ثالث يقال له القنب ولم اره بغير مصر ويزرع في البساتين
 وتسمى خشيشه ايضا وهو يسكر جدا اذا تناول منه الانسان يسيرا قدر درهم
 او درهمين حتى ان من التزم منه اخرج به الى حد العوونه وقد استعمل قوم فاحلت
 عقولهم وربما قتلت وقال في علاجها التي بيمين وما سخن حتى تنق المعدة
 وشرب الخماض لهم فايه في النقع واما الفقهاء فقد صدحوا بانها مسكرة
 منهم الشيخ ابو اسحق السيرازي في كتابه المذكورة في الخلف والنووي في شرح المهذب
 ولا يعرف في الخلف عنده نا وقد يهمل في صدم السكران بانهم الذي اخلت اطلاق
 المسكوم وياح بسره المكنوم الذي لا يعرف السما من الارض ولا الاطول من العرض



ويجلى عن بعض من يتناولها ان اذا راى القرم يظنه حية ما فلا يقدم عليه بل يفتن
عن ابي العباس بن تيمية انه قال يصح انها مسكرة كالشراب فان اكلها يفتنون
عنها ولذا نكح يتناولونها بخلاف البنيخ وغيره ان لا يفتن ولا يفتنى ولم ار
من خالفها الا ابا العباس القزوينى في قواعد فقال نص العلي ابا النبات
في كتبهم على انها مسكرة والذي يظهر لي انها مفسدة قال في تحوير الفرق
بين المفسد والمرقد والمسكران التناول من هذه اما ان يغيب مع الحواس
اولا فان غابت مع الحواس اولاً فان غابت مع الحواس كالسمر والبصر
والشم والذوق فهو المرقد وان لم يبين مع تغيب الحواس فاما ان يجلب مع
نشأة او سرور او قوة في النفس عند التناول غالباً ام لا فان حدث
فهو المسكر والا فهو المفسد فالمسكر فهو الغيب للعقل مع عدم السرور
الغالب كالبنج وكذا على ضابط المسكر قول الشاعر
(وشربها فتتر لنا ملوكاً قاسداً ما يهيننا اللقا) فالمسكر يزيد
في الشجاعة والمروءة وقوة النفس والميل الى البطن في الاعداء والمنفعة
في العطا ومنه قول القاضي عبد الوهاب



زعم المدامة شاربوها انها تنقى الحشوم وتصرف الغما
صدقوا سوت بقلوبهم فتوهموا ان السرور لهم بها تما
سلبتهم اديانهم وعقوتهم اراست عاوم زين مغنا
قال في نظره هذا ان الحشيشه مفسدة وليست مسكرة لوجهين احدهما انها
تثير

تتغير الخلط الكائن بالجسد كيف ما كان فصاحب الصفر اخذت له خمر وصاحب السقم
أخذت له شباناً وصمتا وصاحب السود اخذت له بكا، وجوعاً وصاحب الدم
أخذت له سروراً فوجد فيهم من شتد بكاؤه ومن يشتد صمته واما الخمر
والمسكرات فلا تكاد تجد احداً اتقده رحاطم يشربها الا وهو نشوان سرور
يوجد عن تصور البكا والصمت وثانيها انك تجد شراب الخمر يكثر عند تهم
ووثوب بعضهم على بعض بالسليح وهو معنى البيت المتقدم من قوله واسدا
ما يهيننا اللقا واكلة الحشيش خلاف ذلك بل هم بعد سكر
على باليهام وكذا ان القللا توجد كثير مع شراب الخمر دون
ذلك بل هو سكرت وهذه الذي قال القزوينى ممنوع ولا يسا عنه دليل
وقوله ان الغيب للحواس هو المرقد يريد عليه الاغما والنوم فانها سعيان للحواس
وليسا بمرقد والبيت الذي اشده ليس دليل على ضابط المسكر لكن على
ضابط تأثير المسكر تأثير الخمر في هذا القابل واصنوا به ولا تيساوي الخمر غيرها
في هذه الخصال وان تحققنا فيه الاسكار كالمرور وما ذكره في الوجد الاول في
الفرق ليس باستقرار صحيح فقد يفتن عن بعض الناس ان كان اذا سكر بكا بكا شديداً
واما اهل الحشيش فقد رايناهم في اوائل التناول ذوى نشأة وطرب ثم
يعتريهم الخمود والغيب وكذا في اهل الخمر من يفتن به الحال الى سبة الميت اما حسب
الامرجه واما حسب قلة التناول وكثرة فيها وما ذكره في الوجد الثاني باطل
ايضا فان الخمر كما قلنا هو مرادوا ان المراد صاحب هذه الخاصية وقد ثبتت
الاسكار لغيره من انواع الا شربة وهو دون في ذلك وعلى المتقول وان من

فهم شبه
سكوت
بسه
مس خلابي الحشيش

تواتر الاخلاق الرومية كما سلف في الحشيش فان المحرم الداعي حدث عنده زيادة
عبره كان في الشراب وظهور هذه الان في الحشيش الاسكار والافساد وسماوي محمد
في احكامهم ونزيبه مزيد الا فساد فالصواب انها مسكرة كما اجمع عليه العارفين
بالنباتات وعص الرجوع اليهم في تبيها من الخواص وقد كرهه ان يرضى الله عنهم
الما المتضمن من جمع الطب وييل على ان الحشيش مسكرة ان معنى الاسكار تغطية
العقل وقال انما سكوت وقد دل العقل على انه حدث عنه ثنا ولها حالة
في كونه مسكرا وتساويها في تلك الحالة هي مبادي تبيير العقل فان المعنى بالاسكار
هنا ان كان المراد من الاسكار التغير الحادث في المزاج المضرب
بالافعال الاسبابية المخرج عن حد الاعتدال الى الاطراد والتفرط فهو موجود
فيه وقول من قال انها مفسدة للعقل باطل لانه لو افسد العقل لجن صاحبه
او فساد العقل ذهاب النفس لا يبع في انها حرام وقد تظاهرت الادلة الشرعية
والعقلية على ذلك اما الكتاب والسنة والنصوص الدالة على تحريم المسكرات كلها
وفي صحيح مسلم كل مسكر حرام وايضا فانها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وما كان هذا
وصفه كان حراما كما حرمه الله تعالى وحرم عليه الجنات واي حبيث اعظم
ما يفسد العقل الذي اعتقت الملل والشرايع على ايجاب حفظها وقد حرم الله ذهاب
العقول باستعمال ما يزيلها او يفسدها او يخرجها عن مخرجها المعتاد ولا شك
ان تناول الحشيش يظهر به اثر التغير في نظام العقل والقول المستدكالم من تعرف
العقل شرعا وعرفا وقد روى ابو داود في سننه باسناد حسن عن ديلم الحميري
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انما انا صرنا باده يعالجها
عملنا نزيد او انا نخذها شرابا من هذا التمر فتقوى به على اعاننا وعلى برد بلادنا
ما هل يسكر فقلت نعم قال فاحتسبوه قال فقلت فان الناس عبرت انكروا قال

حرموا مسكرا

2
فان لم يتركوه وقفا لم يولعوا وهذه امته صلى الله عليه وسلم بمبديه على العلم التي لا اجتهاد حرم
المزوق فوجب ان كل من عمل به حرمه ولا شك ان الحشيش حمله لذو فوه وروى
احمد في مسنده وابوداود في سننه عن ام سلمة قالت نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كل مسكر وسقتر قال لعلي الفتر كلما يورث الفتور والتخدير في الاطراق وهذه الكلمة
اول دليل على تحريم الحشيشة بخصوصها فانها ان لم يكن مسكرة كانت مسفرة ومخدرة
ولذلك تكثر نوم من شحاطها واستقل الواس بواسطه تخيرها الدماغ واما
الاجماع على تحريمها فقد نقله غير واحد منهم القراني في قواعد وكذا ان تبيسه
وهو حافظ قال ان استحلها لغوا في هذا نظر لان تحريمها ليس معلوما من الدين
بالضرورة لكن لا بد ان يكون الاجماع وطعيا على احوالهم وقد اجمع الفقهاء من
الحنابلة وغيرهم انهم تناول المسكر وعممو النيات ونحوه قال الرافعي في الاطعمة
وفي شرح المذهب ان النيات التي يسكر وليس فيه شدة مطربة تحرم اكله وفي فتاوى
المرغيناني من الحنفية المسكر من البسج والبن الرماك حرام ولا يجزئه الفقيه
ابو جعفر ونصر عليه شمس الامام السرخسي وقد فاء ان هذا الذي يستعمل الترنك
ويسمونه التمر حرام الفصل الخامس في انها طاهرة او نجسة وهذا ينبغي على
ما سبق من انها مسكرة فان قياس من يقول باسكارها او يقول بنجاستها وروى في بلد
الطوسي في الصباح فقال الحشيشة نجسة ان ثبت انها مسكرة لكن النجس في الدين
قال انها مسكرة وليست بنجسة ولم يحك فيه خلافا ويؤيد ان النجس في الدين
ان وصق العبيد فما لثبه على نروع ابن الحاجب قطع بانها طاهرة وعلى الاجماع
عليه قال والافسون وهو لبن الحشيش اقوى فعلا من الحشيش لان العليل منه يسكر
جدا وكذا السكيران وجوزة الطيب مع ان طاهر بالاجماع وهذا الذي ادعاه

من الاجتماع فتم نظر لما ساقى عن الفرائض في الصلاة في شره عدم الزهر فالمولف
انه سمع من افواه العلماء في نجاسة الخشيش قبله وذكر ان الصلح في فوائده جليلة
عن روايه صاحب المقرب وجهها ان البنات اذا كان سما فاما لم يكن نجسا وان رد
عليه نظر ان هو لكن القياس في الخشيش الطاهر وليس لبنات نجس العين قط
الا البنات الذي يسمي بالنجاسة فانه نجس عند الصيد لاني يعني قال في السم الذي
هو نباتاته انه طاهر مع انه اشده ضررا من الخشيش والايته القول بالتجسس
ولو كان لان الدليل انها تنهض في الحر وغيره ليس في معناه من كل الوجوه والاتفاق
في جواز تناول اليبس منها ولو كانت نجسه لما جاز ذلك الفصل السابق في اهل
جب فيها الحد والاصواب الوجوه كالاسكار وسناولها اوله الحد في السكر والان صحتها
لهدي واذا اهدى افترى فيجلد جلد العبد وقد صرح الماوردي بان البنات
الذي فتم مثل مطر به يجب فيه الحد ولا ينافي هذا ما حكاه الرافعي عن النجاشي
السكر لاحد على كلفه لان مراده ما ليس فيه مثل مطر به كما صرح به وقال الرافعي في
الشراب ما ينزل العقل من غير الا شربه كالبنج لاحد في سناول لانه يلد ولا يطرب
ولانه عمو قليله الى كثير انتهى وهو غم (جواب الجيد في الخشيش لانها على العكس
من البنج قال الرافعي اتفق فقهاء العصر على المنع منها واختلفوا هل الواجب فيها الحد
او التعزير بناء على انها مسكرة او مفسدة للعقل وعن كتابه الاخيرة انه يجب
فيها الحد والعزير وفي فتاوى الخلاصة للحنفية شربه البنج للثبوت والاباسه فان ذهب
به عقلم لا يجد عين بالاتفاق فان سكره عن محمد وعنه ابى حنيفة وابى يوسف
يعزرون ولا حد قال الشيخ عمر الدين في القواعد فان قيل هل لا يجب الحد اذا زال عقله

بغير مسكره كالبنج وغيره فالجواب بان افساد العقل بذلك في غاية الندور فتم تخرج
ولا الطرب يختار على تعاطيه خلاف الحر والنبيد فان فيها من التفرح والاطوار
حادث على شربها تغليب لذلك بفسدتها فوجب الحد بغلبة النفس ولم يجب
في البنج ونحوه لندور افساد به الفصل السابع في شروع متفرقة ومولدات
منها هل تبطل الصلاة محلها وذلك مبني على نجاستها وطهارتها وقد سبق وقال الرافعي
سبل بعض اهل العم من من صلى والخشيشه معه هل تبطل الصلاة واجاب
ان صلى لها قبل ان تحضر او تعلق حمة صلواته او بعد ذلك بطلت لانها انما تغيب العقل
بعه التحميص والصلح اما قبله فهو راق اخضر فلا يلحقه كالعصية للعنب تحميصها
كغليها قال وسالت عن هذا الفرق جماعة من يعاينها فاحلفوا على قول من منهم من سلمه
ومنهم من قال يوشتر مطلقا وانما يخص للصلح طوبها وتعليقها من جهة الصنعة خاصه
فعلى القول بعدم الفرق تبطل صلواته وعلى القول به يكون الحق ما قاله الرافعي ان صح
انها مسكرة والاصح انها الصلح مطلقا قال والذكي اعقده انها لا تبطل الصلاة
كالبنج وهذا ما قاله بنا على اعتقاده انه مفسده وليست مسكرة ومنها انها هل حرم
بيسرها الذي لا يسكر صرح النووي في شرح المذهب بانه لا حرم اكل التقليد من الذي
لا يسكر صرح النووي والفرق ان الخشيش طاهر والخمر نجس ولا يجوز شربه بله للنجاسة
وكلام التنبيه بينهم جواز اكل قليل الخشيش فانه قال وكل طاهر لا يصور في اكله
ولذلك صرح الرافعي فقال انه يجوز تناول اليبس منها لكن ذلك بناء منه على اعتقاد
انها ليست مسكرة اما الشيخ محي الدين وغيره ممن يعتقد انها ليست مسكرة فلا يجس اطلاق
تجويزه التقليد وقد صح في الحديث ما اسكر كثيره تقليد حرام والمتجه انه لا يجوز سناول شي